Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المناظر الطبيعية ـ لنبات أو جماد ـ فلا جُناح على من صورها أو اقتناها.. بلا جدال.

قال فى كتاب «**الحلال والحرام فى الإسلام**»:

وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة، إذا لم يشتمل موضوع الصورة على محرم كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً.. وقد ذكر فتوى[1] للشيخ محمد بخيت مفتى مصر رحمه الله ـ جاء فيها: أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء، لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهى بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً فى آخذ الصورة بتلك الآلة.

* * *

وقد حرم الإسلام:

الـــــزنا

قال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾[2].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك**» قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أى؟ قل: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك**» قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تزانى حليلة جارك**»

(أخرجه الشيخان وغيرهما)

---

(١) من كتاب (الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى).

(٢) الإسراء: ٣٢.